

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 419 @ .

ش : يعنى أنه لا يشترط للإحصان الإسلام ، بل يحصل الإحصان للذميين ، كما يحصل للمسلمين ، بالشروط السابقة . .

2610 لأن النبي رجم اليهوديين اللذين زنيا ، اقتداء بقول الله تعالى : 19 (} وأن احكم بينهم بما أنزل الله {) فدل على أنهما قد أحصنا ، فتحصن الذمىة زوجها المسلم ، كما تحصن الذمى ، على المذهب المشهور لما تقدم ، (وعنه) لا تحصنه ، لأنها أنقص منه ، فأشبهت الرقيقة . .

(تنبيه) كثير من الأصحاب يفرض المسألة فى الذمى ، ويعضهم زاد معه المستأمن ، وهو واضح ، لأن له ذمة ، وكلام الخرقى يشمل كل كافر ، وتبعه على ذلك أبو البركات ، ولعله أمشى على قولهم أن حكم نكاح الكفار حكم نكاح المسلمين ، وقال ابن حمدان : والمجوسى لا يتحصن بوطء ذات رحمه المحرم . والله أعلم . .